او التمثيل الاول تتبع افراد المحكوم عليه كما في قولهم كل حيوان يحرك فكه الا
الاسفل عند المضغ والناني هو القياس الاصولي كقولك الشاي في النبيذ حرام
كالخمر وسيأتي في بسط الكلام عليهما ان شاء الله وقيل العلوم من هذا
القول والقول بعده مقابلان لما في المتن قال في الكبير ما ملخصه ان المخلوق
لفظي لانه لو اطلع كل من القائلين على مراد الاخر لوافقه على مراده فالخلاف
في التسمية اذ من يقول بانها كلها ضرورية لا يمنع بعضها مسبوق بنظر ومن
يقول بانها كلها نظرية لا يمنع بعضها ضروري لا يحتاج الى نظر ومن
نقل عن المخ مذهبا رابعا وهو ان التصورات كلها ضرورية وان التصديق
ينقسم الى الضروري والنظري وفعل احتجاجه لذلك ورد بعض العلماء على
فراجعه بان العبد لا تاثير له في شيء من العلوم بل هو مجبور في
قالب مختار والله الموفق سبحانه وتعالى ووجه ايضا كما في الكبير بان حصول
العلم عقب النظر في او الدليل اضطراري لا قدرة على دفعه وقد كررنا
ان الضروري الخ حاصل ما ذكره بالصاح ان الضروري كما يطلق في مقابلة
النظري فيفسر بما تقدم يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون
تحصيله موقوفا على المخلوق فيكون اخص من الضروري بالمعنى الاول
فالعلم الحاصل بالابصار المقصود من كان مفمضا عينيه ففتحهما
قصدا ضروري اي على الاول دون الثاني لانه مكتسب للعبد بفتح
عينيه والخلاف في النسبة الخ حاصله مع الايضاح
ان البديهي يطلق على الضروري بالمعنى الاول المذكور في المتن فيكون
مرادفا له ويطلق على ما لا يتوقف على شيء اصلا فيكون اخص من الضروري
لانفراد الضروري بعلى هذا بالحدسيات والتجريبيات لتوقفهما على
الحدس والتجربة ثم قال تنبيه ذكر السعد في شرح المقاصد عن
الامام ان اول مراتب وصول النفس الى المعنى سقوط فاذا حصل
وقوف النفس على ذلك المعنى فتصور فاذا بقي بحيث لو اراد استحضاره
استحضره بمجرد هاجس امكنه يقال له حفظ ويقال لذلك الطلب تذكر
ولذلك الوجدان ذكراه وبين البديهي قول اعاد المشم لفظه
بين الخروج من عهدة الخلاف في جواز العطف على الضمير المخفوض من
غير

غير اعادة الخافض وهي في مثل ذلك موكدة لبين الاولى فسقط ما قيل
لا حاجة لبين الثانية لانها في البينية لا تكون الا بين متعدد والمد يهمي
من يده الامر اذا عاجله يقول شارح القول بمعنى المقول فهو
مجاز مرسل علاقته التعلق واسناد المشاهد اليه مجاز عقلي من الاسناد الى الالة
لكن هذا قبل جعل القول الشارح علما على التعريف اما بعده فلا يجوز اذا
الاعلام المنقولة حقايق لشرح الماهية اي بالكنه او بالوجه ليصدق
على جميع اقسام المعرف وما ذكره تعليل للمجز الثاني من جزئي الاسم واما
تسمية قولا فلانه يقال اي يحمل على المعرف بفتح الراء وعلله شارح الشمسية
بانه في الاغلب مركب والقول يراد به المركب وسيعلم ايضا معرفا بكسر الراء
وتعريفها اما باطلاق المعرف عليه فمجاز عقلي من الاسناد الى الالة واما باطلاق
المعرف عليه فمجاز مرسل علاقته التعلق اي معرف به بفتح الراء لكن
هذا قبل جعلهما علما لهما بعده فلا يجوز كما مر فالتعريف على كونه
ما توصل به الى التصور يدعى بالقول الشارح وبالمعرف وبالمعرفين وقوله
واقفة على بعض التصورات اي المتصورات فالمصدر بمعنى اسم المفعول
لان المعرف متصور لا تصور وعلى قياس ذلك يقال في قوله وهاتان التصديق
بمعنى المصدق بهما به توصلا فانه واقفة على بعض المصدقات بمعنى
المصدق بهما تعريفا للانسان احترز به عن الحيوان الناطق علما
فلنطلق الخ قال في الكبير ويطلق الابتهال على النظر والتامل لغة فتامل
اهو مراده في القاموس ولا في المختار وفيهما انه يقال بهلته كمنعته اي
خليته مع رايه كما بهلتناه فيحتمل ان يكون الابتهال في كلامه فتعالى
من بهله اي خلاه مع رايه اي فلتتركك المغلطة مع رايهم اي لا نعترض
عليهم بل نسلم لهم وعلى كل فهو تكملة للبيت وال في العقلا للكمال
اي للعهد والمعهود ذوا كمال العقل الذين هم ارباب هذا الفن وبهذا
يندفع ما يقال ان العوام لا يعرفون ان الموصل في التصديق يسمى حجة
مع انهم عقلا اقول يرد على الشراح ان الاول انه كان اتم مناسبة
ان يقول وقال بها التعريج الثاني ان صنيعه يوهم ان غير ارباب
هذا الفن ليسوا كاملين وعمومه ظاهر الفساد فتامل وسمي اي

Copyright © Darul Uloom Deoband